[ص 157] قال ا : " يَاأَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُتِبَ عَلَيْكُمْ الصِّيَامُ كَمَا كُتِبَ عَلَى الَّذِينَ مِنْ قَبْلِكُمْ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ (183) أَيَّامًا مَعْدُودَاتٍ . . . (184) " [البقرة] " فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا (185) " [البقرة] .

ثم بَيَّن أيَّ شهر هو فقال : " شَهْرُ رَمَضَانَ الَّذِي أُنزِلَ فِيهِ القُرَآن هُدًى لِلنَّاسِ وَبَيِّنَاتٍ مِنْ الْهُدَى وَالْفُرْقَانِ فَمَنْ شَهِدَ مِنْكُمْ الشَّهْرَ فَلْيَصُمْهُ وَمَنْ كَانَ مَرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعِدَّةٌ مِنْ أَيَّامٍ أُخَرَ . يُرِيدُ اللَّهُ بِكُمْ الْيُسْرَ وَلا يُرِيدُ بِكُمْ الْعُسْرَ وَلِتُكْمِلُوا الْعِدَّةَ وَلِتُكَبِّرُوا اللَّهَ عَلَى مَا هَدَاكُمْ وَلَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ (185) " [البقرة] .

قال " الشافعي " : فما علمتُ أحداً مِن أهل العلم بالحديث [ص 158] قَبْلنا تكلَّفَ أنْ يرْوِيَ عن النبي أنَّ الشهر المفروض صومه شهرُ رمضان الذي بَيْن شعبان وشوالٍ لمعرفتهم بشهر رمضان مِن الشهور واكتفاءً منهم بأن ا فَرَضَهُ .

وقد تَكَلَّفوا حفظَ صومه في السفر وفطرِه وتكلَّفوا كيف قَضَاؤه وما أشبهَ هذا مما ليس فيه نص كتاب .

ولا علمْتُ أحداً من غير أهل العلم احْتَاجَ في المسألة عن شهر رمضان : أيُّ شهرٍ هو ؟ ولا : هل هو واجب أم لا ؟ .

وهكذا ما أنزل ا من جُمَل فَرَائضه في أنَّ عليهم صلاةً وزكاةً وحجًا على مَنْ أطاقه وتحريمِ الزنا والقتل وما أشْبَهَ هذا